فالمضاربة على حالها عندهم لان تصرفات المرتد انما تتوقف
عند ابي ح للتوقف في املاكه ولا ملك للمضارب في مال المضاربة
وله عبارة صحيحة فلا يتوقف في ملك رب المال فبقيت المضاربة
على حالها قاله في التبيين والشمني وقال في البرهان فالمضاربة
على حالها حتى لو تصرف وربح ثم قتل كان الربح بينهما على ما
شرطا اهـ وقال في الجوهرة وان كان المضارب هو المرتد فالمضاربة
على حالها في قولهم جميعا فان مات المضارب او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت المضاربة لان هذه الاشيا كالموت
اهـ **قوله** وينعزل بعزله ان علم بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل
او رسول مميز كما في الدر المختار قال منلا مسكين قيد به اي بالعلم
لانه لو لم يعلم به حتى اشترى وباع فتصرفه جائز اهـ وقال ابن
الشلبي **فرع** اذا مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصي
المضارب لا لرب المال لان ولاية البيع كانت للمضارب في حياته
فتنتقل الى من قام مقامه بخلاف العدل في باب الرهن فانه
اذا مات لا يكون لوصيه حق البيع وقيل ان ولاية البيع تكون
لرب المال ووصي المضارب كليهما وهو الاصح لان الحق كان
للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين
اثنين فيكون الامر اليهما اهـ **قوله** وان علم والمال عروض باعها
المطلق البيع فيما يبيعه بالنقد والنسيئة حتى لو نهاه عن البيع
نسيئة لم يعمل نهيه كما لا يصح نهيه عن المسافرة في الروايات
المشهورة وكما لا يملك تخصيص الاذن لانه عزل من وجه كذا في

النهاية

النهاية كذا في البحر **قوله** وموته وارتداده مع اللحوق وجنونه مطبقا
والمال عروض كعزله والمال عروض حتى لا يمنعه موت رب المال
عن بيعه كما لا يمنعه عزله منه لان جواز بيعه له بعد العزل لاجل
حق المضاربة لاحتمال ان يكون فيه ربح فيظهر وذلك لا يختلف
بين ان يكون العزل حكميا او قصديا لان حقه ثابت فيه على كل
حال وتمامه في التبيين **قوله** ولو افترقا اي بفسخ العقد او انتهائه
كما في شرح السمرقندي **قوله** على اقتضاء الديون اي اخذها وتحصيلها
قوله فلا جبر على المتبرع اي لا يجبر المتبرع على ايفاء ما تبرع به ولهذا
لا يجبر الواهب على التسليم كذا في التبيين **قوله** فلا يتمكن من
المطالبة وكذلك للمديون ان يمتنع من الدفع اليه كما في البرهان
قوله والسمسار بكسر السين اي الاول كما في التبيين قال الشمني
والبياع والسمسار يجريان عليه ثم قال وفي شرح الوقاية المراد
بالبياع الدلال وبالسمسار الذي يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها
وفي المبسوط السمسار من يعمل للغير باجر بيعا او شراء ثم ذكر التفسير
الذي ذكره المص عن الكشاف وفي شرح مسكين والسمرقندي على الكنز
تفسير السمسار بالدلال وفي مختصر النهاية السماسرة جمع سمسار
وهو القيم بالامر الحافظ له وهو في البيع اسم للذي بين البائع
والمشتري متوسطا لامضاء البيع والسمسرة البيع والشراء اهـ وقال
في الكشاف افترقا وفي المال دين وربح لزمه طلبه كالدلال فانه يعمل
بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه باجر من غير ان يستاجر
فهو ايضا يعمل بالاجرة ويجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة

Copyright © King Saud University